

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

**قرار:**

**مادّة ١ -** تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين التعاقديين

بالمؤسسة القومية للبريد بسوهاج ، اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

**مادّة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

**وزير الصحة والسكان**

**أ. د. اشرف محمود حاتم**